

**نظام استبدال الفرامنة
بالحبس
١٣٨٠هـ**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم : ٤٤

التاريخ : ١٣٨٥ - جماد أول سنة ١٣٨٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَحْنُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْمَكِّيْزَلْ سَعْدٌ

سُلْطَانُ الْمُلْكَةِ الْمُرْبَىِّ السُّعُودِيَّةِ

بَعْدَ اطْلَاقِنَا عَلَىِ الْمَادِيَّةِ التَّاسِعَةِ مُشَرًّا مِنْ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوَزَارَةِ .

وَنَتَّأْمَلُ عَلَىِ تَرَارِ مَجْلِسِ الْوَزَارَةِ رَقْمُ ١٢٨٠ / ٤ / ٢٠ وَتَارِيخُ ١٣٨٥

وَنَتَّأْمَلُ عَلَىِ مَا حَرَضَهُ عَلَيْنَا رَئِيسُ مَجْلِسِ الْوَزَارَةِ .

رَسَّمْنَا بِهَا هُوَآتِ .

أولاً : نَعَادِقُ عَلَىِ النَّظَامِ الْمَرْأَقِ لِهَذَا الْخَامِسِ بِإِسْتِبْدَالِ الْغَرَامَةِ بِالْعَبِسِ وَنَأْمَلُ

بِإِصْدَارِهِ .

ثَانِيَةً : عَلَىِ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوَزَارَةِ وَرَئِيسِ الدَّاخِلِيَّةِ تَفْعِيلُ هَذَا النَّظَامِ مِنْ تَارِيخِ شَرْهِ حُوشَ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مَامَةُ الْمَلِسِ الْوَزَارَاءِ

الرقم
التاريخ
الوابع

((قرار رقم ٨، و تاريخ ٢٠/٦/١٣٨٠))

من مجلس الوزراء، بعد اطلاعه على خطاب ديوان الرأسم رقم ١٢١٨٥ وتاريخ ١٣٢٩/٨/٢١ المتضمن أن أمير لمنطقة الشرقية رفع في برقيته رقم ٥٤٢ في ١٣٢١/٨/١٥ بأن الداعي عبد الله بن سالم أبو السعود كان قد مكى عليه بالسجن لدورة سنتين ونصف ودفع غرامة مالية قدرها خمسة الاف ريال وذلك لثبت تعاطيه ببعض المخدرات موجباً قرار شرعى وستتبئى حكمته في ٢١/٨/٢١ غير أنه عاجز عن دفع الغرامة ومراجعة النظام تبين أنه لم يحتفل لمن مادة توضح ما يتبع في حالة عجز شخص من الغرامة ولذلك فإن النظام السامي يطلب وضع قاعدة للسير فيها في مثل هذه الحالة .

يعتمد اطلاعه على قرار لجنة الأنظمة المستند في الموضوع برقم ٣٧ وتاريخ ١٣٨٠/٤/١٢ يقرر ما يأتي :-
ولا ... الموافقة على مشروع نظام استبدال الغرامة بالحبس بالصيغة المدونة في الارزاق المرافق لهذا .
ثالثاً ... وقد نظم المجلس صورة مرسوم ملكي للتمديد على مشروع النظام المذكور .

يلخصه حبر جرير

رئيس مجلس الوزراء

نِعْمَةُ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



لَامَةُ مَجْلِسِ الْوَزَارَةِ

نَظَامُ اسْتِبْدَالِ الْفَرَمَةِ بِالْحَبْسِ

الرقم: ..

التاريخ: ..

التابع: ..

مَادَةُ الْأُولَى - لَا يُجُوزُ فِي تَنْفِذِ الْاِحْكَامِ أَنْ يَسْتَبِدَ الْحَبْسُ بِالْفَرَمَةِ . وَيُجُوزُ أَنْ تَسْتَبِدَ الْفَرَمَةُ بِالْحَبْسِ بِالشُّرُوطِ وَالْقِيُودِ الَّتِي يَبْيَنُهَا هَذَا النَّظَامُ .

وَيَسْعَى الْحَبْسُ الَّذِي يَعْوِضُ عَنِ الْفَرَمَةِ بِالْحَبْسِ التَّعْوِيْضِيِّ فِي اِحْكَامِ هَذَا النَّظَامِ .
وَلِمَجْلِسِ الْوَزَارَةِ اِذَا اَتَتْ الْمُصْلِحَةُ الْعَامَةُ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَبِدَ التَّقْفِيلُ بِالْفَرَمَةِ عَلَى أَنْ يَصُدِّرَ قَرْأَرَ يَنْظَمُ بِهِ اَحْوَالَ هَذَا اِسْتِبْدَالِ وَشُرُوطَهِ وَاحْكَامَهُ .

مَادَةُ الْثَّانِيَةِ - يَصُدِّرُ قَرْأَرُ اِسْتِبْدَالِ الْفَرَمَةِ بِالْحَبْسِ التَّعْوِيْضِيِّ مِنْ وِزَيرِ الدِّاخْلِيَّةِ اِذَا اَتَتْ الْمُصْلِحَةُ الْعَامَةُ ذَلِكَ بِشُرُطِ أَنْ يَبْثَثَ شَرْعًا اُسَارَ الْمُحْكَمِ عَلَيْهِ بِالْفَرَمَةِ .
وَيَكُونُ اِسْتِبْدَالُ الْفَرَمَةِ بِالْحَبْسِ بِوَاقِعِ هُنْرَةِ رِيَالَاتٍ لِلْيَوْمِ الْوَاحِدِ مِنْ اِيَامِ الْحَبْسِ الْمُحْكَمِ بِهِ عَلَى الْاِتْرِيزِ مَدَةِ الْحَبْسِ فِي مَجْمُوعَهَا عَلَى سَنَةٍ وَاحِدَةٍ بِالنَّسْبَةِ لِلْفَرَمَةِ الْوَاحِدَةِ يَسْقُطُ بَعْدَهَا التَّزَامُ الْمُحْكَمِ عَلَيْهِ بِدُفعِ اى مَبلغٍ مُشْقَنٍ مِنْ تَلْكَ الْفَرَمَةِ .
وَإِذَا بَدَعَ الْمُحْكَمُ عَلَيْهِ الْمُحْبَسِ حِينَما تَعْوِيْضَهَا مَبلغُ الْفَرَمَةِ بَعْدَ حِسْمٍ مَا يَعْادِلُ اِيَامَ الشَّيْءِ تَفَاهَهَا فِي الْحَبْسِ وَجِبَ اطْلَاقُ سَرَاجِهِ .

مَادَةُ الْثَّالِثَةِ - اِذَا صُدِّرَ حَاكِمُ الْشَّرِيعَ حَكْمًا بِالْفَرَمَةِ وَالْحَبْسِ يَعْتَضِي سُلْطَةُ التَّعْزِيرِ فَإِنْ حَقَّ اِصْدَارُ قَرْأَرِ اِسْتِبْدَالِ الْفَرَمَةِ بِالْحَبْسِ التَّعْوِيْضِيِّ يَكُونُ لِرِئَاسَةِ مَجْلِسِ الْوَزَارَةِ فِي حدودِ الْاِسْنِ التَّسْعِيَةِ تَبْيَانُهَا اِحْكَامُ هَذَا النَّظَامِ .

اِمَّا اِذَا صُدِّرَ حَاكِمُ الْشَّرِيعَ يَعْتَضِي سُلْطَةُ التَّعْزِيرِ بِالْفَرَمَةِ فَفَلَقَنْ يَكُونُ اِسْتِبْدَالُهَا بِالْحَبْسِ بِقَرْأَرِ مِنْ وِزَيرِ الدِّاخْلِيَّةِ .

مَادَةُ الْأُرْبَعَةِ - اِذَا تَعَدَّدَتِ الْفَرَمَاتُ الْمُحْكَمُ بِهَا عَلَى الشَّخْصِ فِي مَدَةِ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ فَيُمْكِنُ اِسْتِبْدَالُ اَكْبَرِهِ مَبْلَغاً فَلَقَنْ ، طَبِيقًا لِاحْكَامِ هَذَا النَّظَامِ يَلْزَمُ الْمُحْكَمُ عَلَيْهِ بِدُفعِ بَقِيَّةِ الْفَرَمَاتِ ، عَلَى اَنْهُ اِذَا كَانَتْ اَكْبَرُهَا تَقْلِيلٌ عَنِ الْمَبْلَغِ الَّذِي يَوْفِي الْحَبْسُ التَّعْوِيْضِيِّ لَمَدَةِ سَنَةٍ يَجُوزُ أَنْ تَسْقُطَ كُلُّهَا غَرَامَةً اَوْ اَكْثَرَ مِنْ تَلْكَ الْفَرَمَاتِ حَتَّى يَبْلُغَ الْحَبْسُ التَّعْوِيْضِيِّ سَنَةً وَاحِدَةً وَكُلُّ غَرَامَةٍ دَخَلتُ كُلُّهَا اوْ يَعْوِيْضُهَا فِي مَدَةِ الْحَبْسِ التَّعْوِيْضِيِّ تَسْقُطُ عَنِ الْمُحْكَمِ عَلَيْهِ اَمَّا بَاقِيَ الْفَرَمَاتِ فَيَلْزَمُ بِدُفعِهَا .